

طلب عضوية

الاسم :	رقم السجل المدني
رقم الحفيظة ()	التاريخ () / / ١٤٠١ م مصدرها :
المهنة :	عنوان العمل : عنوان الإقامة :
رقم الجوال ()	البريد الإلكتروني :

سددتم الله

المكرمون أعضاء مجلس جمعية البر الخيرية في الشوف

وبعد:-

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أفيدكم برغبتي الانضمام لعضوية الجمعية اعتباراً من : / / ١٤٠٤ م الموافق :
ونوع العضوية عضو عادي عضو داعم وذلك بعد إطلاعي على شروط العضوية وأنواعها.

الاسم : التوقيع : التاريخ : / / ٢٠٢٠ م

(لاستخدام الجمعية)

قرر مجلس الإدارة في جلسته رقم () وتاريخ : / / ٢٠٢٠ م الموافق : / / ١٤٠١ م
 قبول عضوية المذكور أعلاه اعتباراً من تاريخ : / / ٢٠٢٠ م كعضو :
رئيس مجلس الإدارة ○ عدم قبول العضوية .

الاسم : الختم

التوقيع :

- | | | | |
|-----------------------------------|--|---------------------------|---------------------------------|
| ١ - أن يكون طالب العضوية سعودياً. | ٢ - لا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً. | ٣ - أن يكون كامل الأهلية. | ٤ - أن يكون حسن السيرة والسلوك. |
|-----------------------------------|--|---------------------------|---------------------------------|
- (أنواع العضوية)

١- العضو العادي : وهو من شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناءً على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه ، وله الحق في الحضور والتصويت على اجتماعات الجمعية العمومية، وتلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري، والاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة بعد مضي ستة أشهر على تاريخ التحاقه بالجمعية ، ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرارات متعلقة بالجمعية.

٢- العضو الداعم : وهو من التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي، وله كافة الحقوق التي للعضو العادي المذكورة مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس الإدارة بعد الأصوات التي توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقصوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

(آلية إدارة طلبات العضوية)

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية .
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه بالقول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- ٣- أن يدفع طالب العضوية رسم الاشتراك السنوي .
- ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية بعد الموافقة على عضويته .
- ٥- الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية .